

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة بعد المائة) من النظام :

1. يقصد بالأعمال التجبيزية الأعمال التي يجب إنجازها قبل بدء العمل ، أو بعد انتهائه ، والأعمال التي يقوم بها العامل تمهيداً للبدء بالعمل كتجبير المواد والأدوات التي يمارس بها عمله ، أو إحضارها من خزائنها ، أو استلامها ممن يعهد إليه صاحب العمل بحفظها وتخزينها .
2. يقصد بالأعمال التكميلية الأعمال التي يقوم بها العامل بنهاية فترة العمل لإعادة المواد والأدوات التي عمل بها إلى خزائنها ، أو إلى من يعهد إليه بحفظها ، وتخزينها ، وتنظيف ، وتشحيم وتزييت الآلات ، وكذلك الأعمال التي يسلم بها العامل عمله إلى من يحل محله من العمال ؛ إذا كان العمل يجري بالتناوب ، وغير ذلك من الأعمال المماثلة.
3. يقصد بالعمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة العمل غير المستمر بطبيعته ؛ والذي يتضمن فترات لا يبذل فيها العمال أي نشاط ، أو انشغال متواصل في العمل ، أو لا يمكنون في أماكنهم إلا لتلبية طلبات محتمة ، أو العمل الذي يتطلب من العمال أن يأتوا إلى أماكن العمل على فترات متقطعة لأداء عملهم ، كالعامل الفنيين والميكانيكيين ؛ الذين يستخدمون لغرض إصلاح ، أو تشغيل الآلات ، والعمال المستخدمين في نقل البضائع ، أو تسليمها ، أو شحنها ، أو تفريغها ، وعمال بيع المحروقات المماثلة ، وعمال المرائب (الجراجات) ، وعمال الحركة ، و المناقلات في الخطوط الحديدية ، وعمال الترحيل في الموانئ ، و المطارات ، و محطات النقل ، وغيرهم من ممارسي المهن المماثلة .



اللائحة التنفيذية لتنظيم العمل وملحقها

4. يقصد بالعمال المخصصين للحراسة العمال الذين يوكل إليهم حراسة أمكنة ، أو أشياء ، أو معدات ، أو أدوات ، أو ممتلكات صاحب العمل ؛ سواء أكان ذلك ليلاً ، أو نهاراً ؛ دون أن يكلفوا بأي عمل آخر لا تقتضيه طبيعة أعمال الحراسة خلال ساعات العمل ؛ ولا يشمل هذا التعريف الذين يعملون في الحراسات الأمنية المدنية ، و الصناعية .
5. يقصد بالعمال المخصصين للنظافة العمال الذين يوكل إليهم تأمين نظافة أماكن العمل ، أو منشأته ؛ أثناء العمل ، أو خلال توقفه ؛ على ألا يقتضي عملهم الاستمرار أكثر من ست ساعات عمل فعلية متوالية .
6. يجب ألا يتجاوز مجموع الوقت الذي يكلف به العامل للقيام بالأعمال التجبيزية ، و التكميلية ؛ ثلاثين دقيقة تضاف إلى ساعات العمل ؛ بحيث يخصص منها ما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التجبيزية ، وبما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التكميلية .
7. تحدد ساعات العمل الفعلية في الأعمال التي تكون متقطعة بالضرورة بعشر ساعات في اليوم ؛ تخفض إلى ثمان ساعات خلال شهر رمضان المبارك ؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة ، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين ؛ وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً ، بحيث يعطى العامل فترة راحة لا تقل عن عشر ساعات متواصلة خلال كل أربع وعشرين ساعة ؛ وعلى صاحب العمل أن يُعْمَن العمال من أداء الصلوات في أوقاتها .
8. تحدد ساعات العمل الفعلية للعمال المخصصين للحراسة والنظافة بالثني عشرة ساعة في اليوم تخفض إلى عشر ساعات خلال شهر رمضان المبارك ؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة ، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين ؛ وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً ؛ وعلى صاحب العمل أن يُعْمَن العمال من أداء الصلاة في أوقاتها .